

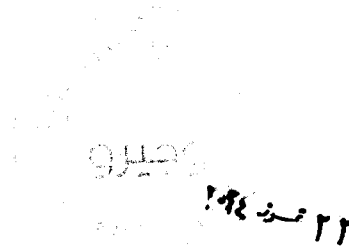
مناقصة عمومية ٢٤٠١٠ لتأمين التغطية الاستشفائية الشاملة للعاملين في هيئة أوجيرو	
ملخص عن التلزم	
إسم الجهة الشارية	هيئة أوجيرو.
عنوان الجهة الشارية	مركز أوجيرو الرئيسي في بئر حسن - مقابل المدينة الرياضية.
رقم وتاريخ التسجيل	24010
عنوان الصفقة	تأمين التغطية الاستشفائية الشاملة للعاملين في هيئة أوجيرو.
موضوع الصفقة	تخضع هذه المناقصة لأحكام وشروط قانون الشراء العام، ودفتر الشروط الخاصة العائد لهذه المناقصة. إن الغاية منها تأمين التغطية الاستشفائية الشاملة للعاملين في هيئة أوجيرو و وفقاً للشروط المرفقة بدفتر الشروط الخاص والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.
طريقة التلزم	مناقصة عمومية على اساس تقديم اسعار.
نوع التلزم	تأمين.
مدة صلاحية العرض	لا تقل عن ٣٠/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
ضمان العرض	يحدد ضمان العرض بقيمة /١٠٠,٠٠٠\$/ (فقط عشرة آلاف دولار اميركي لا غير).
مدة صلاحية ضمان العرض	تحدد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة ٢٨/ يوم على مدة صلاحية العرض.
ضمان حسن التنفيذ	١٠% من قيمة العقد.
الإرساء	السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.
مكان استلام دفتر الشروط	مركز أوجيرو الرئيسي في بئر حسن - مقابل المدينة الرياضية، الطابق الأول - قطاع المناقصات والعقود - الغرفة ١١٨.
مكان تقديم العروض	مركز أوجيرو الرئيسي في بئر حسن - مقابل المدينة الرياضية، أمانة سر الهيئة في الطابق الثاني - الغرفة رقم ٢١٩.
مكان تقييم العروض	مركز أوجيرو الرئيسي في بئر حسن - مقابل المدينة الرياضية، الطابق الأول - الغرفة ١١٨
مدة التنفيذ	سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة أقصاها سنتان.
عملة العقد	الدولار الاميركي.
دفع قيمة العقد	تدفع مستحقات الملزم، بعملة الدولار الاميركي او ما يعادلها بالليرة اللبنانية وفقاً للقيمة الفعلية للحصول على العملة الاجنبية عند الدفع.



دفتر الشروط الخاصة

مناقصة عمومية رقم ٢٤٠١٠

لتأمين التغطية الاستشفائية الشاملة للعاملين في هيئة أوجيرو



المادة ١: النصوص القانونية التي ترعى المناقصة العمومية

بالإضافة الى الشروط المنصوص عنها في المواد أدناه، تطبق على الفريقين النصوص الواردة في قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٢١، لذلك يقتضي على العارض الاطلاع عليه والتقيد به على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام www.ppa.gov.lb وعلى صفحة هيئة أوجيرو www.ogero.gov.lb.

في حال تعارض مواد دفتر الشروط هذا مع شروط قانون الشراء العام، يتم تطبيق أحكام قانون الشراء العام.

المادة ٢: غاية التلزم

يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية وذلك على أساس تقديم أسعار بواسطة الطرف المختوم، ويسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدّم السعر الأدنى الإجمالي للصفحة لتأمين التغطية الاستشفائية الشاملة لجميع العاملين لدى هيئة أوجيرو. إن الغاية من هذا الشراء هو:

١. تأمين التغطية الاستشفائية الشاملة في درجة استشفاء (Class A / In)، لبعض العاملين لدى هيئة أوجيرو ووفقاً للاتحة الفئات العمرية الواردة في الجدول رقم (١-أ) ضمن الملحق رقم (٧)، بسقف تغطية استشفائية بقيمة /٢٥٠,٠٠٠\$ (مئتان وخمسون ألف دولار أميركي لا غير).

٢. تأمين التغطية الاستشفائية الشاملة في درجة استشفاء (Class B / In)، لبعض العاملين لدى هيئة أوجيرو ووفقاً للاتحة الفئات العمرية الواردة في الجدول رقم (١-ب) ضمن الملحق رقم (٧)، بسقف تغطية استشفائية بقيمة /١٠٠,٠٠٠\$ (مئة ألف دولار أميركي لا غير).

— إن الشروط الواردة ضمن الملحق رقم (٦) المرفق بدفتر الشروط هذا والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.
— إن الإدارة لن تقوم بإعطاء إفادات أو تصاريح عن الحالة الصحية لكل المشمولين بالتغطية الصحية باستثناء الحالات المزمنة والأمراض المستعصية فقط.

— إن أي معالجة طارئة في قسم الطوارئ التي تستوجب العلاج السريع (الطبي أو الجراحي) والذي لا يمكن تأجيلها طبياً مغطاة ببوليصة التأمين.

— إن الأعداد الواردة في الملحق رقم ٧ هي أعداد تقريبية قابلة للتغيير زيادة أو نقصاناً، على أن يتم تيويم لوائح الأعداد والفئات العمرية بعد قبول العرض الفائز وقبل نفاذ العقد.

— يخيّر المهندسين المنتسبين لنقابة المهندسين، والعاملين المؤتمنين لدى شركات تأمين للاستفادة من هذا التأمين أو عدم الاستفادة.

— يمكن لهيئة أوجيرو تعديل الأعداد المذكورة في الجداول الواردة ضمن الملحق رقم (٧) لتغيير درجة

الاستشفاء من "Class A" الى "Class B" او بالعكس وفقاً للأسعار التي تقدمها الشركة في عرضها عن كل درجة، وذلك خلال تيويم لوائح الأعداد والفئات قبل نفاذ العقد.

- تُصدر الشركة الملتزمة كافة بطاقات الاستشفاء بعد موافقة الإدارة على شكلها ومضمونها، مذكور عليها رقم هاتف للمراجعات (CALL Center)، ورقم Hotline لتقديم الخدمات الطارئة خارج دوام المندوبين والدوام الرسمي وأيام العطل والآحاد وفي الليل.
- على الشركة الملتزمة أن تضع مندوب لها دائم في المركز الرئيسي لهيئة أوجيرو، وذلك لمتابعة كافة المعاملات وإعطاء الموافقات على الأعمال الطبية والاستشفائية خلال أوقات الدوام الرسمي وطيلة أيام الأسبوع.
- على العارض الرابع الالتزام بضمانة التجديد بما فيها الحالات الخاصة والأمراض المستعصية والمزمنة (Life Time Guaranteed (LG أو (Guaranteed Renewability (GR، سواء كان العامل في الخدمة الفعلية أو لم يكن كذلك (بعد بلوغ سن التقاعد على سبيل المثال).
- على الشركات العارضة تقديم بياناً بالأسعار كبند اختياري لتأمين التغطية الاستشفائية في درجة استشفاء (Class B / In) أو (Class A / In)، لأفراد عائلات العاملين: الفروع (زوج/ زوجة، أولاد) والأصول (والد / والدة). علماً بأن هذا البند الاختياري لن يدخل ضمن مقارنة الاسعار ولن تدرج قيمته في العقد.

المادة ٣: مهلة التنفيذ

إن فترة الالتزام هي سنة واحدة تبدأ اعتباراً من تاريخ تبليغ الملتزم توقيع العقد. يمكن لهيئة أوجيرو تجديد هذا الالتزام لمدة أقصاها سنتان دون أي تغيير في البنود، الشروط والأسعار.

المادة ٤: المحاسبة والدفع

- تُدفع مستحقات الملتزم، بعملة الدولار الأميركي أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية وفقاً للقيمة الفعلية للحصول على العملة الأجنبية عند الدفع، على النحو التالي:
- ٩٠% شهرياً اعتباراً من تاريخ بدء العقد بموجب فواتير متساوية صادرة عن الشركة الملتزمة، مرفق بها التقارير الشهرية التي تبين كافة الأعمال التي حصلت، وذلك بناءً على محضر الاستلام المؤقت الخاص بها والصادر عن اللجنة المشكلة لهذه الغاية.
- ١٠% المتبقية من قيمة العقد عند انتهاء فترة الضمان، ويمكن استبدال هذه التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

المادة ٥: الاستلام

تستلم الاعمال لجنة الاستلام المحددة لهذه الغاية، وتُقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.

في حال تطلّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن خلال مهلة الثلاثين يوماً، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال السنتين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.

يُجري الاستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً، ويمكن أن يجري مرة واحدة أو على مراحل تتناول كل مرحلة منها جزءاً من التلزم.

الاستلام المؤقت:

عند نهاية كل شهر، تقوم لجنة الاستلام بالتدقيق على الأعمال الشهرية المنفذة والواردة ضمن تقرير مفصل مقدّم مع الفاتورة الشهرية، تُصدر لجنة الاستلام المشكّلة لهذه الغاية محضر إستلام مؤقت خاص بها.

الاستلام النهائي:

بعد انتهاء فترة الضمان، تُصدر لجنة الاستلام المشكّلة لهذه الغاية محضر استلام نهائي.

المادة ٦: معايير شروط العارضين

إضافة إلى ما نصت عليه المادتين ٧ و ٥٢ من قانون الشراء العام، على العارض تقديم ما يلي:

ضمن المغلف رقم ١ (المستندات الادارية والفنية):

يوقع على العرض الشخص الذي لديه الصفة القانونية للتوقيع، على أن يكون مخوّلاً بذلك وفقاً للإذاعة التجارية أو توكيل رسمي مصدّق من كاتب عدل. ويجب أن تحتوي العروض على المستندات التالية تحت طائلة الرفض:

١. عنوان العارض بحسب الملحق رقم (١).
٢. كتاب التعهد (التصريح) بحسب الملحق رقم (٢) موقعاً وممهوراً من العارض مع طابع مالية بقيمة ١٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مليون ليرة لبنانية).
٣. إذاعة تجارية يُبيّن فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
٤. التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب العدل.
٥. سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

٦. عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.

٧. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.

٨. إفادة صادرة عن وزارة المالية تثبت إيفاء العارض بالالتزامات الضريبية المتوجبة عليه.

٩. براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته) يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".

١٠. إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.

١١. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.

١٢. إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس.

١٣. إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية.

١٤. ضمان العرض المطلوب وفقاً لأحكام المادة السابعة أذناه.

١٥. تصريح من العارض يبين فيه صاحب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية. (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعليا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).

١٦. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

١٧. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه).

١٨. مستند تصريح النزاهة موقعاً وفقاً للأصول من قبل العارض بحسب الملحق رقم (٥).

١٩. إيصال صادر عن هيئة أوجيرو بإسم العارض ومُعنون بإسم الصفقة، يُثبت أن العارض دفع بدل دفتر الشروط الخاصة.

٢٠. إفادة من وزارة الإقتصاد والتجارة - لجنة مراقبة هيئات الضمان - لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العرض، تفيد بأن شركة التأمين التي يمثلها العارض مستوفية للشروط المطلوبة بحسب القانون.

٢١. لائحة بأهم الزبائن (مؤسسات) المؤمّنين لدى الشركة، على أن لا يقل عدد العاملين في تلك المؤسسة عن ٥٠٠ مؤمّن.

٢٢. لائحة بمعيدي التأمين لدى الشركة.

٢٣. تقديم مستند يثبت تعاقد مع إحدى شركات التأمين العالمية (معيدي التأمين) لإعادة التأمين لهذا الالتزام.

٢٤. على الملترم أن يكون متعاقدًا مع جميع المستشفيات المعروفة (Full Network)، لاسيما الجامعية منها وتقديم لائحة بهذه المستشفيات.
٢٥. على الملترم تأكيد وجود مندوبين لتمثيلها في كافة المستشفيات، وتحديد المؤسسة التي تدير المندوبين في المستشفيات (إن وجدت).
٢٦. على العارض تقديم نموذج عن البوليصة التي سيعتمدها للتغطية المطلوبة، يتم فيها ذكر التغطية الاستشفائية المغطاة وذكر الاستثناءات.
٢٧. على الملترم التقييد بتقديم البوليصة وفقاً لشروط التغطية الاستشفائية المطلوبة والمنصوص عنها في دفتر الشروط الخاصة.
٢٨. على الملترم، الالتزام بتأمين العاملين بعد خروجهم من العمل لبلوغهم السن القانونية وفقاً للشروط والأسعار نفسها المقدمة خلال المناقصة العمومية.
٢٩. يعتبر العارض الرابع ملتزماً بتوقيع اتفاق على عدم افشاء المعلومات والحفاظ على السرية (NDA)، بحسب الملحق رقم (٩).
٣٠. يُعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا الالتزام، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.
٣١. في حال إشترك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يُراعي أحد الشروط التالية:
- أ- أن يكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
- ب- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
- ت- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.
- إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:
- أ- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده.
- ب- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض.
- ت- الإفادات المطلوبة أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.
- يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صورة مع إبراز الاصل خلال الجلسة أو صورة مصدق عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة ستة أشهر التي تسبق تاريخ جلسة فض العروض.

ضمن المغلف رقم ٢ (الاسعار):

يقدم العارض بياناً بالأسعار ضمن ظرف مقفل وفقاً للملحق رقم (٨) ويتضمن تحديد السعر الإفرادي والإجمالي بالدولار الأميركي لكل فئة بحسب الملحق رقم (٧) المرفق بدفتر الشروط هذا، مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادى المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

يشمل السعر كافة الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها. على العارض تحديد بدل أتعاب وسيط التأمين ضمن عرض الأسعار بنسبة مئوية أو قيمة مالية محددة وطريقة الدفع.

مقارنة الاسعار

إن هذه المناقصة مبنية على أساس الكلفة الإجمالية، ويعتبر السعر الأنسب بين العارضين على أساس السعر الأدنى للمجموع العام لكلفة التأمين الصحي لجميع العاملين لدى هيئة أوجيرو.

تأكيدات حول العرض

- يُستلم من قطاع المناقصات والعقود في هيئة أوجيرو مغلف واحد معدّ لهذه الغاية، والذي يحمل موضوع التلزم فقط دون ذكر أي شيء آخر مميز لهوية صاحب العرض وذلك تحت طائلة رفض العرض.
- وضع المغلف الإداري/الفني ومغلف الأسعار ضمن الغلاف الموحد، ويدون على ظاهر كل غلاف اسم العارض وختمه، موضوع محتوياته، وموضوع التلزم وتاريخ جلسة التلزم.
- تقدم العروض إلى أمانة السر في مركز هيئة أوجيرو الرئيسي الكائن في بئر حسن في الطابق الثاني - الغرفة رقم ٢١٩، على أن تصل قبل الوقت النهائي لتقديم العروض والمحدد في الاعلان عن عملية الشراء. وكل عرض لا يقدم ضمن الغلاف الموحد، وفقاً لما هو مذكور أعلاه، أو يصل بعد التاريخ والوقت المحددين تعتبره اللجنة مرفوضاً ولا تقوم بفتحه بل يعاد مختوماً الى العارض الذي قدمه.
- يجب أن تكون كافة المستندات المقدمة صالحة بتاريخ جلسة فضّ العروض.
- تحديد مدة صلاحية العرض بإضافة ٣٠ يوماً كحد أدنى من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
- لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ٧: الضمانات

تكون الضمانات بحسب المواد ٣٤-٣٥-٣٦ وتراعى أحكام المادة ٣٩ (الإقتطاع من الضمان) من قانون الشراء العام، ولا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال عائد لضمان صفقة سابقة **يجب أن يوثق لو كان قد تقرر رد قيمته.**

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع الى الصندوق المركزي لهيئة أوجيرو لقاء إيصال يضم الى مستندات العرض، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين انه قابل للدفع غب الطلب.

أ- ضمان العرض:

حددت قيمة ضمان العرض بمبلغ وقدره: /\$10,000 (فقط عشرة آلاف دولار أميركي لا غير) تحدد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة /28/ يوماً على مدة صلاحية العرض. يقدم ضمان العرض بإسم هذا التلزم ولصالح هيئة أوجيرو. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض. يعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ بعد إبلاغه تصديق الالتزام، وإلى العارضين الذين لم يرسو عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

ب- ضمان حسن التنفيذ:

- يتقدم الملتزم عند نفاذ العقد بكفالة مصرفية لضمان حسن التنفيذ بنسبة (١٠%) عشرة بالمائة من قيمة الالتزام الإجمالية، وذلك خلال مهلة أقصاها /١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يصادر ضمان العرض وتطبق بحق الملتزم أحكام النكول المنصوص عليها في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

- يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة الضمان وإصدار محضر الاستلام النهائي.

المادة ٨: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه. تقرر الغرامات بشكل حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لاثبات الضرر. تحسم قيمة الأعمال التأمينية (التغطية التأمينية) التي لم تلتزم الشركة بتنفيذها تجاه الهيئة، ويحق للإدارة توجيه كتاب إنذار عن عدم تنفيذ المتوجبات عن كل حادثة بحسب نوعها، تحدد بموجبه المدة القصوى لتسديد المتوجبات.

إن عدم قيام الملتزم بتصحيح الوضع، يعرضه لتطبيق غرامة مالية إضافية عن كل حالة مرضية، تصل نسبتها الى ١٠% من القيمة التأمينية للحادثة.

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقاً لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتبر ذلك وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام. **حـ**

المادة ٩: فترة الضمان

تنتهي مدة الضمان بعد شهر من انتهاء مدة العقد، يضمن خلالها الفريق الثاني حسن سير الأعمال المطلوبة وفقاً للعقد، وعليه عدم الاعتراض والادعاء تحت أي مبرر أو سبب تحت طائلة تطبيق أحكام المادة الثامنة الواردة أعلاه.

المادة ١٠: تعديل حجم الأعمال

إن الأعداد التي يحددها دفتر الشروط الخاصة في الملحق رقم (٧) عرضة للتبدل زيادةً ونقصاناً قبل أو خلال تنفيذ العقد، حيث يمكن للإدارة تعديل حجم الأعمال بحسب الأسعار الإفرادية المعروضة نفسها، دون أن يحق للملتزم الاعتراض أو المطالبة بأي تعويض عنها. يتم احتساب قيمة قسط التأمين وفقاً للعدد الفعلي للمضمونين عن كل شهر.

المادة ١١: وسيط التأمين

على المعارض الراجح أن يقترح إسم أو أسماء وسطاء تأمين، للقيام بمتابعة المطالبات التأمينية وبمتابعة الحوادث والملفات، على أن توافق عليه هيئة أوجيرو يبقى مسؤولاً تجاهها ويرعى مصالحها خلال تنفيذ العقد.

يحق لهيئة أوجيرو طلب تغيير الوسيط في حال تقاعسه أو تواطئه عن عدم تأمين مصالح هيئة أوجيرو. يتم تسديد أتعاب وسيط التأمين من الشركة الملتزمة، بحيث لا يحق له مطالبة الإدارة بأي أتعاب إضافية.

المادة ١٢: التعاقد الثانوي

١- يجب على الملتزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

٢- يمكن أن يعهد الملتزم إلى متعاقد ثانوي تنفيذ جزء من الأشغال والخدمات والتي يجب ألا تتخطى ٥٠% من قيمة هذه الأعمال. على الملتزم أخذ الموافقة المسبقة على التعاقد الثانوي من الفريق الأول الذي يجب عليه اتخاذ قرار بالموافقة أو الرفض المعلل خلال مهلة زمنية تحدد بمدة أقصاها (٣٠ يوماً) من تاريخ تقديم الطلب، ويُعدّ عدم الإفصاح بعد انقضاء هذه المهلة قراراً ضمناً بالقبول. تُطبق على المتعاقد الثانوي أحكام دفتر الشروط هذا.

المادة ١٣: طلبات الاستيضاح - (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحق للمعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض؛ على هيئة أوجيرو الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم

العروض

المادة ١٤: فتح العروض

تُفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسجلة للعارضين.
- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية والفنية المنصوص عنها في المادة السادسة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
- تُصحح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
- يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.
- تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي هيئة أوجيرو وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء.
- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
- لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين هيئة أوجيرو أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
- تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.
- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الأولية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام^٦.

المادة ١٥: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد

١. تقبل هيئة أوجيرو العرض المقدم الفائز ما لم:
 - أ. تُسقط أهلية العارض الذي قدم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة ٧ من قانون الشراء العام؛ أو
 - ب. يُبلغ الشراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام؛ أو
 - ت. يُرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الشراء العام؛ أو
 - ث. يُستبعد العارض الذي قدم العرض الفائز من إجراءات التلزم للأسباب المبينة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.
٢. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ هيئة أوجيرو العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
 - أ. إسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت).
 - ب. قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى.
 - ت. مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
 ٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى ١٥ // خمسة عشر يوماً.
 ٤. يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة ١٥ // خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى ٣٠ // ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
 ٥. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
 ٦. لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
 ٧. في حال تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر هيئة أوجيرو ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول.
 - تُطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة ١٦: اجراءات الاعتراض (الفصل السابع من قانون الشراء):

يحق لكل ذي صفة ومصلحة ، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على اي اجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمد أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، وذلك خلال فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل، والتي تبدأ من تاريخ تبليغ العارض الفائز، وفي الفترة التي تسبق نفاذ العقد.

على أن تتبع اجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

تعتبر المحاكم اللبنانية المرجع القضائي الوحيد للبت في كل خلاف يمكن ان يحصل من جراء تنفيذ هذا الالتزام.

المادة ١٧: دفع الطوابع والرسوم والضرائب

إن كافة الطوابع والرسوم والضرائب التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الاجراء الناتجة عن هذا الالتزام هي على عاتق الملتزم.

يُسَدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالآلف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفة، و/٤/ بالآلف عند تسديد قيمة العقد.

المادة ١٨: مسؤولية العارض عن عرضه

إن العارض مسؤول عن عرضه بكافة التفاصيل والمندرجات.

المادة ١٩: إلغاء الشراء

يحقّ لهيئة أوجيرو إلغاء الشراء و/او أي من اجراءاته في أي وقت قبل ابلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٠: انتهاء العقد ونتائجه

يحقّ لهيئة أوجيرو إنهاء العقد ونتائجه وفقاً للمادة ٣٣ من قانون الشراء العام، وذلك في حالات النكول، الانهاء، الفسخ مع ما يترتب عن نتائج انتهاء العقد بحسب البند الرابع من المادة ٢٢ أدناه.

المادة ٢١: استبعاد العارض

تستبعد هيئة أوجيرو العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة ٨ من قانون

أوجيرو الشراء العام.

المادة ٢٢: الانظمة التفضيلية

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة ١٠/ عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة ٢٣: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

يجوز لهيئة أوجيرو أن ترفض أيّ عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة ٢٤: قيمة العقد وشروط تعديلها

١. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية، على أن يكون منصوص عليها صراحة في ملفات التلزم:
- أ- تطبيقاً لمعادلات تستند إلى مؤشرات أسعار رسمية محلية وعند الإقتضاء دولية عندما لا تكون هذه المعادلات مُغطاة ضمن قيمة العقد.
- ب- تطبيقاً لتعديلات ضريبية تؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد.
- ت- عندما تبرز الحاجة إلى كميات إضافية لأشغال أو سلع أو معدات أو تكنولوجيا أو خدمات من نفس المورد أو المقاول، لأسباب تتعلق بتوحيد المواصفات أو بسبب الحاجة إلى التوافق مع السلع أو المعدات أو التكنولوجيا أو الخدمات أو الأشغال الموجودة، مع الأخذ في الاعتبار فعالية عملية الشراء الأصلية في تلبية احتياجات هيئة أوجيرو، وعلى ألا تتخطى قيمة الإضافة ٢٠% من قيمة العقد الأساسي لعقود اللوازم والخدمات و ١٥% لعقود الأشغال.
- ث- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤٦ من قانون الشراء العام.
- ج- عندما تصدر قوانين أو مراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلّل ذلك بموجب تقرير من هيئة أوجيرو.

٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٥: أسباب انتهاء العقد ونتائجه

أولاً: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التنفيذ بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه.

وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

- ١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
- أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
- ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو معسراً أو حُلّت الشركة، وتُطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
- إذا صدرَ بحق الملتزم حكمٌ نهائيٌّ بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
 - إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.
 - في حال فقدان أهلية الملتزم.
- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

١. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢. لا يترتب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدّمة أو الأشغال المنفّذة من قبل من يثبت قيامه بأيّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لهيئة أوجيرو إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٢٦: شروط خاصة

١. تعتبر الملاحق جزءاً لا يتجزأ من دفتر الشروط الخاصة، وعلى العارض الالتزام بكافة الشروط والمتطلبات المحددة فيها.

٢. لا يحقّ للعارض تقديم أكثر من خيار واحد ضمن عرضه الفني و / أو المالي وإلا اعتبر عرضه ملغياً.

بيروت في
٢٢ من ٢٠٢٤
الرئيس - المدير العام لهيئة أوجيرو
عماد كريهيه

المرفقات: المستندات الواجب على العارض تقديمها والغلاف الموحد.

عنوان العارض

إسم الشركة:

العنوان :

الهاتف :

الفاكس :

صندوق بريد :

البريد الإلكتروني:

بيروت في
التوقيع والختم

تعهد / تصريح

للإشتراك في المناقصة العمومية

أنا الموقع ادناه.....
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة
المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....
حي.....شارع.....ملك.....
رقم الهاتف.....مكتب.....فاكس
البريد الالكتروني:

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على دفتر الشروط وهذه الملاحق التي لا يمكن بأي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة وشروط تنفيذها، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة في دفتر الشروط هذا وبالتقيدها بها وتنفيذها كاملة دون اي نوع من انواع التحفظ او الاستراك.

كما اصرح بأنني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما ألتزم برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالا عاماً.

وعليه يكون السيد: _____ هو المفوض بالتوقيع عن شركتنا وهو يوقع هكذا :

التوقيع

بيروت في

التوقيع والختم

طوابع بقيمة
مليون ليرة لبنانية

ضمان العرض

نحن الشركة : _____

نرفق طيه

□ كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه بقيمة /١٠,٠٠٠\$/ (فقط عشرة آلاف دولار أميركي لا غير)، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين أنه قابل للدفع غب الطلب .

□ دفع المبلغ نقداً إلى الصندوق المركزي لهيئة أوجيرو لقاء إيصال يضم الى مستندات العرض. كضمان عرض بحسب المادة السابعة من دفتر الشروط الخاصة العائد للمناقصة العمومية رقم ٢٤٠١٠.

بيروت في
التوقيع والختم

ملحق رقم ٤

كتاب ضمان العرض

مصرف

لجانِب هيئة أوجيرو

الموضوع: كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / فقط، بناء للأمر السيد.....
وذلك للإشتراك في (عنوان الصفة)

ان مصرفمركزه.....، الممثل بالسيد الموقع عنه
أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (او السادة أو الشركة
.....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه
به حتى حدود (تحديد العقيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع
منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر
السيد (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي
حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان
هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او
عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (او السادة
..... او الشركة) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.
يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه الينا
او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات
المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.
وتتخذنا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع:

تصريح النزاهة^١

عنوان الصفقة: _____
الجهة المتعاقدة: _____
اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____
إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 ٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 ٣. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 ٤. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 ٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

^١ - يُرفق هذا التصريح بالعرض

الشروط الخاصة

Benefits	CLASS A	CLASS B
Limit/year	\$ 250,000	\$ 100,000
Network Type	Full Network	Full Network
Currency	USD	USD
Area of Coverage	Lebanon	Lebanon
Cover of Emergency medical treatment outside your chosen area of cover	Reimbursement basis as per closer hospital tariff	Reimbursement basis as per closer hospital tariff
Hospital Accommodation	Covered	Covered
Nursing fees, medical expenses and ancillary charges	Covered	Covered
Surgeons, consultants, anaesthetists' and medical practitioners' fees	Covered	Covered
Hemodialysis	Covered	Covered
Surgical appliances and prosthesis (for medical necessity during surgery)	Covered Up to \$10,000. -	Covered Up to \$10,000. -
Chemotherapy/ Radiotherapy are covered	Covered	Covered
Intensive care unit	Covered	Covered
MRI, PET & CT scans (in-patient)	Covered	Covered
Circumcision at birth	Covered	Covered
PET scan	Covered	Covered
Lithotripsy & Cataract are covered. Cataract lens	Up to 350\$/p/y/p/p and above the prosthesis limit	Up to 350\$/p/y/p/p and above the prosthesis limit
Parkinson disease	Up to 7000\$ per member	Up to 7000\$ per member
Orthosis (Artificial limbs)	Covered up to 5000\$	Covered up to 5000\$
X-rays (In patient)	Covered	Covered
Therapist fees including physiotherapist (for medical necessity, referred by surgeon)	Covered	Covered
Oncology including chemotherapy and radiotherapy (in-patient and out-patient)	Covered	Covered
Day surgery	Covered	Covered
Organ transplant (including donor expense/costs)	Up to 35,000\$	Up to 35,000\$
Chronic Conditions	Covered	Covered
Pre-existing conditions	Covered	Covered
MATERNITY BENEFIT - Nil waiting period	Covered	Covered

<u>Benefits</u>	<u>CLASS A</u>	<u>CLASS B</u>
Complications in pregnancy or childbirth (excluding elective c-section)	Covered	Covered
Natural birth or caesarean delivery covered	Covered	Covered
Birth defects and congenital abnormalities	up to USD 20,000\$	up to USD 20,000\$
New born accommodation when staying in hospital with mother (subject to pre-authorization)	Covered	Covered
Incubator for new born	Covered	Covered
Pre-mature babies (applies only for new born after policy inception)	Covered	Covered
Bone Marrow Transplant	Surgery Covered	Surgery Covered
Renal Dialysis	Covered	Covered
Epidural Anaesthesia for pregnant women in covered	Covered	Covered
Cancer Treatment	Covered	Covered
Rehabilitation	Up to 5000\$	Up to 5000\$
Repatriation, burial, cremation of mortal remains	Up to 3000\$	Up to 3000\$

Extensions:

Passive war risk	Covered	Covered
------------------	---------	---------

Contract Period: 2years.

Profit sharing: 20% of 60% after claims deductions.

Ex gratia fund: USD 20,000.

لوائح الفئات العمرية

جدول رقم (١-أ): العاملين لدى هيئة أوجيرو (Classe A)

<u>العدد</u>	<u>فئات عمرية</u>
53	من مواليد ١٩٦٠-١٩٦٤
83	من مواليد ١٩٦٥-١٩٦٩
133	من مواليد ١٩٧٠-١٩٧٤
49	من مواليد ١٩٧٥-١٩٧٩
<u>318</u>	<u>المجموع</u>

جدول رقم (١-ب): العاملين لدى هيئة أوجيرو (Classe B)

<u>العدد</u>	<u>فئات عمرية</u>
437	من مواليد ١٩٦٠-١٩٦٤
346	من مواليد ١٩٦٥-١٩٦٩
340	من مواليد ١٩٧٠-١٩٧٤
286	من مواليد ١٩٧٥-١٩٧٩
153	من مواليد ١٩٨٠-١٩٨٤
180	من مواليد ١٩٨٥-١٩٨٩
230	من مواليد ١٩٩٠-١٩٩٤
102	من مواليد ١٩٩٥-١٩٩٩
<u>2074</u>	<u>المجموع</u>

جدول رقم (٢): عائلات العاملين لدى هيئة أوجيرو (زوج/ زوجة ، أولاد ، أهل)

زوج /زوجة	فئات عمرية	العدد
	من مواليد ١٩٥٤-١٩٥٨	7
	من مواليد ١٩٥٩-١٩٦٣	24
	من مواليد ١٩٦٤-١٩٦٨	74
	من مواليد ١٩٦٩-١٩٧٣	156
	من مواليد ١٩٧٤-١٩٧٨	173
	من مواليد ١٩٧٩-١٩٨٣	192
	من مواليد ١٩٨٤-١٩٨٨	133
	من مواليد ١٩٨٩-١٩٩٣	82
	من مواليد ١٩٩٤-١٩٩٨	88
	من مواليد ١٩٩٩-٢٠٠٣	13
أولاد	من مواليد ١٩٨٩-١٩٩٣	1
	من مواليد ١٩٩٤-١٩٩٨	1
	من مواليد ١٩٩٩-٢٠٠٣	210
	من مواليد ٢٠٠٤-٢٠٠٨	607
	من مواليد ٢٠٠٩-٢٠١٣	642
	من مواليد ٢٠١٤-٢٠١٨	472
	من مواليد ٢٠١٩-٢٠٢٤	335
أهل (والد /والدة)	من عمر ٥٣ وما فوق	605
	المجموع	3815

نموذج عرض أسعار

Insured type	Age groups	Classe A				Classe B			
		Numbers	Premium by Member	Total Price	Wording	Numbers	Premium by Member	Total Price	Wording
Employee	1950-1954	4				-			
	1955-1959	1				-			
	1960-1964	53				437			
	1965-1969	83				346			
	1970-1974	133				340			
	1975-1979	49				286			
	1980-1984	-				153			
	1985-1989	-				180			
	1990-1994	-				230			
	1995-1999	-				102			
TOTAL		323				2074			

Optional Prices

<u>Insured type</u>	<u>Age groups</u>	<u>Numbers</u>	<u>Classe A</u>		<u>Wording</u>	<u>Classe B</u>		<u>Wording</u>
			<u>Premium by Member</u>	<u>Total Price</u>		<u>Premium by Member</u>	<u>Total Price</u>	
Spouse	1954-1958	7						
	1959-1963	24						
	1964-1968	74						
	1969-1973	156						
	1974-1978	173						
	1979-1983	192						
	1984-1988	133						
	1989-1993	82						
	1994-1998	88						
	1999-2003	13						
Child	1989-1993	1						
	1994-1998	1						
	1999-2003	210						
	2004-2008	607						
	2009-2013	642						
	2014-2018	472						
	2019-2024	335						
Parents (Father/ Mother)	Ages 53 and above	605						
<u>TOTAL</u>		<u>3815</u>						

ملحق رقم ٩

اتفاق على عدم افشاء المعلومات والحفاظ على السرية (NDA)

- إن الملتزم مسؤول عن الالتزام بالمحافظة على سرية جميع المعلومات والمستندات التي تخص أي من جوانب العمل لدى الإدارة سواء التي يتم تبادلها خطياً أو شفهيّاً (ورقياً أو إلكترونياً). ويكون مسؤولاً عن تسليم كافة المعلومات والمستندات الى الإدارة دون الاحتفاظ بأيّة نسخة ورقية أو إلكترونية عنها عند انتهاء التعامل بين الطرفين.
- تعتبر جميع المعلومات التي تخص أي من جوانب العمل مع الإدارة والتي يطلع عليها الملتزم أثناء أدائه عمله وفقاً لهذا الالتزام خاصة وسرية وملكاً للإدارة، سواء التي يتم تبادلها خطياً أو شفهيّاً بين الطرفين (ورقياً أو إلكترونياً).
- يتعهد الملتزم بالمحافظة على المعلومات وعدم مشاركتها أو الإفشاء عنها، بأي شكل مع أي طرف ثالث، إلا بموافقة خطية صريحة من الإدارة.
- يتعهد الملتزم بعدم محاولة الوصول لأي معلومات عائدة ومملوكة من الإدارة تقع خارج نطاقه، وإعلام الإدارة في حال تحقق ذلك.
- يتعهد الملتزم بإعلام الإدارة عن أي حالة تسرب لمعلومات سرية أو خاصة بالإدارة لطرف ثالث يعلم بها.
- إن الإخلال بأحد بنود هذا الاتفاق، يعرض الملتزم للإخلال ببنود الالتزام وللمساءلة القانونية بحسب الأنظمة السارية في الجمهورية اللبنانية وأمام المحاكم المدنية أو الجزائية، ويكون الملتزم مسؤولاً عن أي ضرر ينتج عن ذلك.
- لا تنتهي مفاعيل هذا الاتفاق بانتهاء العمل بين الطرفين، وتنتهي فقط في حال صدور وثيقة رسمية من الإدارة تحدد انتهائها بالاتفاق مع الملتزم.
- على الملتزم أخذ الاحتياطات اللازمة للتأكيد على الالتزام ببنود هذا الاتفاق من قبله أو من قبل فريق عمله.
- يعتبر هذا الملحق بمثابة اتفاقية للحفاظ على سرية المعلومات وعدم افشاءها (NDA- Non Disclosure Agreement) مع كل ما يحمله هذا المصطلح من شروط للحفاظ على سرية المعلومات.